المصرح بها قيمتها فان لم يمكن شرى شقص بالفاضل
صرف للموقوف عليه فيما يظهر بل المتجه يصرف
جميع ما اوجبته الجناية اليه ولو اوجبت قودا استوفاه
الحاكم كما قاله الاذرعي وغيره فان تعذر شرا عبد بها فبعض عبد
يشترى بها لانه اقرب لمقصوده وانما اختلفوا في
نظيره من الاضحية لان التشقيص من حيث تعطيل
الوقف لا الاضحية فان تعذر شرى شقص صرفت
للموقوف عليه نظير ما مر ولو جنى الموقوف جناية
اوجبت مالا فهي في بيت المال وفي فتاوى القفال
القاضي لو اشترى الموقوف عليه حجارا لرقبه
الموقوف لان ما اشتراه ملكه ولا ضمان عليه في
استعماله الاول حتى دق كما لا يضمن المستاجر
والمستعير ما تلف بالاستعمال ولو اشتراه من
غلة الوقف فهو ملكه ايضا الا ان يكون الواقف اشترط
ان يبدا من غلته بعمارته فيكون وقفا كالاصل قال
القمولي ولعله منه تفريع على ان نفقة العبد لا تجب
فيه في كسبه اذا لم يشترطها الواقف فهو قيل وفيه
نظر كقول القاضي الا ان يكون الى اخره لان شرا عبره
ليس عمارة نعم ان شرط الواقف ابداله
اذا رق اتجه ما قاله وكقوله ليكون وقفا بل لابد من
انشاء وقفه ومن ثم افتى الغزالي بان الحاكم

اذا اشترا

اذا اشترى الناظر للمسجد من غلة وقفه عقارا كان طلقا
الا اذا اوقفه عليه اه ومراده بالطلق انه ملك
للمسجد ولو جفت الشجرة او قلعها نحو ريح او
زمنت الدابة لم ينقطع الوقف على المذهب
وان امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام بل ينتفع
بها جذعا باجارة وغيرها فان تعذر الانتفاع
بها الا باستهلاكها انقطع اي ويملكها الموقوف
عليه حينئذ على المعتمد وكذا الدابة الزمنة
بحيث صار لا ينتفع بها هذا ان اكلت اذ يصح بيعها
للحمها بخلاف غيرها وقيل تباع لتعذر الانتفاع
كما شرطه الواقف والثمن الذي يبعث به على هذا
الوجه كقيمة العبد فيأتي فيه ما مر وافتيت في
ثمره وقفت للتفرقة على صوام رمضان وخشي
تلفها قبله بان الناظر يبيعها ثم فيه يشتري
مثلها فان كان لفواتها اصلح لهم لم يبعد تعينه
والاصح جواز بيع حصير المسجد اذا بليت
وجذوعه اذا انكسرت او اشرفت على الانكسار
ولم تصلح الا للاحراق لئلا تضيع فتحصيل يسير
من ثمنها يعود على الوقف اولى من ضياعها واستثنيت
من بيع الوقف لانها صارت كالمعدومة ويصرف
ثمنها لمصالح المسجد ان لم يكن شرا حصر او جذبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)